

وسائل الشيعة

[61] ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة (2) وانصرف، فلما نهاه [عزوجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على النبيين، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف، ولم يدع للميت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال في الموضعين: ثم كبر فصلى على النبي وآله (4). ورواه في (العلل) عن علي بن حاتم، عن علي بن محمد، عن العباس بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (5). (3022) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في الصلاة على الميت - قال: تكبير: ثم تصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم تقول: اللهم عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، لا أعلم منه إلا خيرا، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في حسناته (1) وتقبل منه، وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه، وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله)، ثم تكبر الثانية وتقول: اللهم إن كان زاكيا فزكه، وإن كان خاطئا فاغفر له، ثم تكبر الثالثة وتقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، ثم تكبر الرابعة وتقول: اللهم اكتبه عندك في عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله)، ثم كبر (2) الخامسة وانصرف. (3023) 3 - وبالاسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: _____ (2) كتب المصنف على كلمة (الخامسة) علامة نسخة. (3) التهذيب 3: 189 / 431. (4) الفقيه 1: 100 / 469. (5) علل الشرائع 1: 303. 2 - الكافي 3: 183 / 2. (1) وفي نسخة: احسانه (هامش المخطوط). (2) في نسخة: تكبير (هامش المخطوط). 3 - الكافي 3: 184 / 2. (*)